دونها وقوله منزعا امرا زعك به وقوله متبرعا التبرع في الرهن فان قبضه المرتهن على هذا الوجه تم العقد
ولزم وان لم يقبضه فالراهن بالخيار بين التسليم وعدمه لما ذكرنا ان اللزوم والجواز بالقبض اذ المقصود هو الاستيفاء
لا يحصل اى قبل القبض فاذا قبضه المرتهن ودخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده لا يسقط بهلاكه شيء من الدين لقوله عم
لا يغلق الرهن قالها ثلثا اى هذه الالفاظ ثلثا له غنمه اى زوائده وعليه غرمه اى عليه هلاكه قال ومعناه لا يصير الرهن
الرهن مضمونا بالدين وكان الرهن ونفقته بالدين يزداد به الضمان فلو سقط الدين بهلاكه كان عليه ضعفه بالنقصان ولنا
قوله عم للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك وصفة الدين فيكون ذاهبا لان المراد به ذهب حقك ...
او من المطالبة برهن آخر لان الاول مشاهد فلا فائدة في الاخبار عنه والثاني لا يتحقق له وكانه ذكر الحق في اول الحديث
ان رجلا رهن فرسا عند رجل بحق له عليه فنفق الفرس عند المرتهن فاختصما الى النبي عم فقال للمرتهن ذهب حقك فذكر الحق
منكرا ثم اعاده معرفا وفي ذلك يكون الثاني عين الاول كذا في النهاية وفيه نظر لان احدهما كلام الراوي والآخر كلام النبي
ومثل ذلك لا يصلح لبيان القاعدة المذكورة والاولى ان يقال اعلم ان المنكر كان واقعا بين المرتهن في حضرة النبي عم فكلم يعلم ذلك وقوله عم
اذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك يعني اذا قال الراهن لا ادري كم كان
قيمته والمرتهن كذلك قال يكون الرهن بما فيه وحكى هذا التأويل عن ابي جعفر وقوله عم اختلفوا في كيفيته يعني انهم اتفقوا
على ان الرهن مضمون لكنهم اختلفوا في كيفيته روي عن ابي بكر الصديق رض انه مضمون بالقيمة وروي عن عمر وابن ...
انهما قالا الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وهكذا روي عن علي رض في بعض الروايات وروي عن ابن عباس
انه مضمون بالدين فاختلافهم على هذا الوجه اجماع منهم على انه مضمون فالقول بكونه امانة خرق للاجماع والمراد بقوله
لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكره الكرخي عن السلف كطاوس وابراهيم وغيرهما وقال مالك
وتفسير ذلك بما روي ان يرهن الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى
الى وقت كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا الحكم ولا يحل وهذا الذي نهى عنه فان جاء صاحبه بما فيه بعد الاجل فهو له وقوله
له غنمه وعليه غرمه قال الطحاوي في شرح الآثار ذهبوا في تفسير قول سعيد بن المسيب يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا الى ان ذلك
في البيع اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص وان بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك
الفضل وقوله ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء دليل معقول على المطلوب وتقريره الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وبيد الاستيفاء
هو ملك اليد والحبس لان الرهن لغة ينبئ عن الحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة
... وقال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا اي رهنت المحبوبة
يوم الوداع واحتبس قلبه عندها على وجه لا فكاك له وليس فيه ضمان ولا اهلاك وهو مجازي يدل على الحبس
الدوام انما تم من قوله لا فكاك له لا من لفظ الرهن واجيب بانه لما دام وتأبد ينبغي الفكاك دل انه ينبئ عن الدوام
يكون موجبا لذلك لما دام ينبغي بعوضه بل كان الدوام يثبت بانا ما يوجبه فثبت ان اللغة تدل على انباء الرهن عن
الحبس الدائم والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء فيكون لفظ الرهن في العقد الشرعي منبئا عن الحبس
الدائم لانه للمقصود ولا مقتضى العقد وعنه ولكن هذه الفضة عندك ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ومعناه
ان يكون الراهن موصلا ابتداء الى الاستيفاء وذلك اى كونه موصلا اليه ثابت بملك اليد والحبس ليقع الامن عن جحود

الراهن مخافة جحود المرتهن الراهن ومعناه ان الحبس يفضي الى اداء الحق لان الراهن يخشى ان يجحد
المرتهن الرهن لان قيمة الرهن قد يكون اكثر من الدين ويكون الانتفاع به فيحتاج الى ابقاء الاول لتخليصه او يضجره
المطالبة وهذه ايضا قضية تدل على ان الرهن ملك اليد والحبس فيضم اليهما قوله واذا كان كذلك اى اذا ثبت ان الرهن
يدل على اليد والحبس ثبت الاستيفاء من وجه لان الاستيفاء انما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه فقد تقرر بالهلاك
لانتفاء احتمال النقض فلو لم يسقط الدين او يستوفاه ثانيا ادى الى تكرار الاداء بالنسبة الى اليد وهو ربوا لا خلاف
كما اذا هلك ... فانما لانه ينقض هذا الاستيفاء اي الذي بالحبس بالرد على الراهن فلا يتكرر الاداء فان قيل فالحمل الهلاك
كالرد في نقض الاستيفاء فان الهلاك لم يتعين لنقض الاستيفاء الا ترى ان المبيع اذا هلك قبل التسليم فانه لا ينقض
استيفاء الثمن بل ينتقض الاستيفاء به اجيب بان النقض انما يتحقق فيما امكن رد العين الى المالك كالثمن فيما ذكرتم
ولا يمكن ذلك في هلاك الرهن فان قيل فليستوف المرتهن الدين على وجه لا يؤدي الى الربوا وهو ان يستوفي فيه لابد ما اجاب
بقوله ولا وجه الى استيفاء الثاني وهو ملك الرقبة بدون ما استوفاه من اليد لانه غير متصور وقوله والاستيفاء
يقع بالمالية جواب عما يقال لو كان بالرهن استيفاء لكان ما لعين التكاد ولبدل الاستيفاء الى الاول لان الرهن ليس من
جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه الا الى ان الرهن بدل الصرف والسلم فيه جائز والاستبدال
بهما غير جائز ووجه الجواب انا نختار الاول وقوله ليس من جنس الدين قلنا ليس من جنسه من حيث الصورة او المالية
والاول مسلم والثاني الاستيفاء من حيث الصورة بل هو من جنس الصورة اما انه حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في
حيوته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء ان اشترى المرتهن من المرهون فانه نقض في الهبة ان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان بخلاف العكس وفي الثاني فانه من جنس الدين مالية والاستيفاء يقع بها وقوله وموجب العقد
جواب عما قال الشافعي الرهن وثيقة بالدين وبعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد
ووجهه ان موجب العقد ثبوت يد الاستيفاء كما ذكرناه وذلك يحقق الصيانة بجهالة وفراغ ذمة الراهن من ضروراته
كما في الحوالة فانها توجب الدين في ذمة المحال عليه لصيانته حق الطالب وان كان فراغ ذمة المحيل من ضروراته فلا يتعدى
مقتضى العقد لان الاعتبار بالموضوعات الاصلية لا اللوازم الضمنية وتوقف بنقض اجماعي وهو ان المستاجر بعد الفسخ
محبوس عند المستاجر بالاجرة المعجلة بمنزلة المرهون حتى اذا مات الاجير كان المستاجر احق به من سائر الغرماء ثم اذا هلك
لم يكن مضمونا واجيب بان يد المستاجر بعد فسخها ليست يد استيفاء لان يد الاستيفاء هي التي كانت له قبل الفسخ وانما
قبل الفسخ من المستاجر الاستيفاء المنفعة لا استيفاء الاجرة من المالية فلذلك لم يصر مضمونا بالهلاك في يده واما اختصاص
بله دون الغرماء لانه كان مخصوصا به قبل الفسخ لاستيفاء المنفعة وبعد الفسخ يبقى الاختصاص في حق استرداد الاجرة وقوله
فالحاصل الخ واضح قال ولا يصح الرهن الا بدين مضمون فذكر مضمون للتاكيد لان كل دين مضمون وقيل هو احتراز
عن دين سقط بالهلاك وهو ضمان الثمن عند هلاك المبيع لان حكمه اي حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء
كما تقرر والاستيفاء يتلو الوجوب واما صحته بالدين الموعود فيجيء الكلام فيه وقوله ويدخل اي يشكل على هذا اللفظ
اي الذي يدل على الحصر صحة جواز الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وقيد بقوله بانفسها
احترازا عن غيرها والحاصل ان الرهن اما ان يكون بالدين او بالعين والاول صحيح بكل حال والثاني اما ان يكون بعين